

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢٣ لسنة ١٨٧ رقم

بزيادة المعاشات اعتباراً من ٤/١/٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت

استثنائية؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تقرير علاوة غلاء معيشة

استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقدير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع

الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين منهم منحة استثنائية؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعجيل موعد استحقاق

العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات

القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل

بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب،

وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات

التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة

ال الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض

أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبناء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونיהם بال التربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛ وبناء على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (١٥٪) بدءاً من ٢٠٢٣/٤ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقاً لأحكام القانونين الآتيين :

- ١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛
- ٢- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وتسرى بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :

- (أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢٣/٣/٣١
- (ب) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٥٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، أيهما أكبر وبما لا يقل عن ١٧٠ جنيهًا ، ولا تزيد قيمة الزيادة عن نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢٣/٣/٣١

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

(د) تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصabi الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصabi على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش في ٢٠٢٣/٣/٣١ ، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠٢٣/٤/١

كما تسرى أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٣/٤/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ، وفقاً للضوابط والأحكام السابقة ، اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠٢٣ م) .